

بسم الله الرحمن الرحيم

**إقليم كردستان – العراق**  
**رئاسة إقليم**  
**الرئيس**

باسم الشعب

**قرار**

**رقم (36) لسنة 2007**

**قانون انفاذ قانون تنظيم الوكالة التجارية ( الاتحادي )**  
**رقم (51) لسنة 2000 في اقليم كردستان - العراق**

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم  
كوردستان – العراق رقم (1) لسنة 2005 المعدل و بناءً على ما شرعه المجلس الوطني  
لكوردستان – العراق في جلسته المرقمة (18) في 2007/10/31 قررنا إصدار:

**قانون رقم (29) لسنة 2007**

**قانون انفاذ قانون تنظيم الوكالة التجارية ( الاتحادي )**  
**رقم (51) لسنة 2000 في اقليم كردستان - العراق**

**المادة الأولى:**

إنفاذ قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقية المرقم (51) لسنة 2000 في اقليم  
كوردستان والعمل بأحكامه حين تشريع قانون خاص بتنظيم الوكالة التجارية في الاقليم.

#### المادة الثانية:

تحل السلطات والجهات الرسمية في الاقليم محل السلطات والجهات الرسمية الاتحادية أينما ورد ذكرها في القانون رقم (51) لسنة 2000.

#### المادة الثالثة:

تعتبر الإجراءات المقررة من قبل وزارة المالية والاقتصاد ووزارة التجارة لاقليم كوردستان بتنفيذ القانون أعلاه قبل صدور هذا القانون أصولية ونافذة.

#### المادة الرابعة:

لوزير المالية والاقتصاد والتجارة إصدار تعليمات مشتركة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

#### المادة الخامسة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

#### المادة السادسة:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة السابعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزاني

رئيس إقليم كوردستان-العراق

ههولير

19/سهرمارهز/ 2707 كوردية

10/كانون الاول/ 2007 ميلادية

30/ذو القعدة/ 1428 هجرية

### الاسباب الموجبة

لعدم وجود قانون خاص بتنظيم الوكالة التجارية في اقليم كردستان وحيث ان قرار البرلمان المرقم (11) لسنة 1992 منع العمل بالقوانين الصادرة من السلطة المركزية بعد سحب الإدارات من الاقليم في 1991/10/23 إلا بعد اعطاء الشرعية بسرمانه في الاقليم من قبل البرلمان ولحاجة الاقليم الى القانون المذكور لحين تشريع قانون خاص بتنظيم الوكالة التجارية في الاقليم فقد شرع هذا القانون.